

أضواء البيان

@ 392 قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } . .

قال عندها : وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عوف حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا يا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأي آية قال قوله { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فقال عمر : وإني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة . .

ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : يوم عرفة وأنا وإني بعرفة . .

وساق عن ابن جرير قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . .

فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فأجابته عمر بما أجاب به سابقاً ، وقال في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد . .

ونقل عن ابن جرير عن ابن عباس قرأ الآية فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم الجمعة . . ومحل الإيراد أن عمر سمع اليهود يشيد بيوم نزولها ، فقد أقر اليهودي على ذلك ولم ينكر عليه ، ولكن أخبره بالواقع وهو أن يوم نزولها عيد بنفسه بدون أن نتخذه نحن . .

وكذلك ابن عباس أقر اليهودي على إخباره وتطلعه واقتراحه ، فلم ينكر عليه كما لم ينكر عمر مما يشعر أنه لو لم يكن نزولها يوم عيد ، لكان من المحتمل أن تتخذ عيداً . ولكنه صادق عيداً أو عيدين ، فهو تكريم لليوم بمناسبة ما نزل فيه من إكمال الدين